[٣١ - ولمســـلم: " لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه ".]

تخريج الحديث

الحديــث رواه أحمــد(٦/١٥٢،٩٧)، وإسحاق بن راهوية في مسنده(١٤٨٦)، ومسلم(٢٨٨)، وأبو داود(٣٧٢)، والنسائي(٣٠١،٣٠٠)، وابن ماجه(٥٣٩)، وأبو عوانــة(١/٢٠٤)، وابن الجارود في المنتقى(١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨)، وأبو يعلى في مسنده(٤٨٥٤)، وابن خزيمة(٢٨٨)، وابن حبان(١٣٧٩)، والبيهقي(٢/٤١٦)، من طريق الأسود بن يزيد، أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبــه، فقالــت عائشــة: إنما كان يجزؤك - إن رأيته - أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه.

هذا لفظ مسلم.

ورواه مســلم(٢٨٨)، وابــن خــزيمة(٢٨٨)، وابن حبان(١٣٧٩)، والبيهقي (٢/٤١٦)، من طريق علقمة عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق(١٤٣٩)، ومسلم(٢٨٨)، وابن الجعد في مسنده(١٧٩)، وأبو داود(٣٧١)، والنســائي(٢٩٩،٢٩٨،٢٩٧)، والــترمذي(١١٦)، وأبــو عوانــة (٢/٢٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٤٨)، وابن خزيمة(٢٨٨)، من طريق همام بن الحارث، عن عائشة بنحوه.

ورواه النســائي(٢٩٦)، والطحاوي(١/٤٩)، من طريق الحارث بن نوفل، عن عائشة.

ورواه الدارقطـني(١/٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٤٩)، من طريق عمرة عن عائشة.

ورواه مسـلم(٢٨٨)، من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فبعثت إلى عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

ورواه الطحاوي(١/٥١)، من طريق مجاهد، عن عائشة.

ورواه الطبراني في الأوسط(٥٦٩٠)، من طريق سعيد بن جبير، عن عائشة.

المعاني

الرجل المذكور لعله: عبدالله بن شهاب الخولاني، فإن له قصة مماثلة ذكرها مسلم وغـيره، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتملت في ثوبي، فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها.

وسبق ذكره بتمامه عند تخريج الحديث.

والفرك:

أصله دلك الشيء حتى ينقشع قشره، يقال: فركه يفركه فركاً... ويقال: فركت الثوب بيدي فركاً... [١].

المسائل الفقهية

الحديث من أدلة القائلين بطهارة المني، حيث يكتفى بفركه من الثوب، ثم يصلى في ذلـك الـثوب مع بقاء ما تشربه من المني، وقد سبق في الحديث قبله بيان وجه

(١) انظر: اللسان(١٠/٤٧٣).

الدلالة من الحديث للقائلين بالطهارة، وللقائلين بالنجاسة أيضاً، وبيان القولين في المسألة والراجح منهما.

من فوائد الحديث

١ - ما كان عليه الرسول ﷺ من التواضع لله - عز وجل - في لباسه، والبعد عن المغالاة فيه، فإنه ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه، ويكون فيه أثر المني، ولو كان لديه ثوب أحسن وأقشب لجعله ﷺ لصلاته المأمور بأخذ الزينة لها.

٢ - بعض حقوق الرجل على زوجته من حيث الاهتمام والحفاوة به، والقيام على شؤونه الخاصة، وعدم الأنفة من ملابسة شيء من الأذى الذي يكون في بدنه أو ثيابه.

[٣٢] – وفي لفظ له: " لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه ".

تخريج الحديث

الحديث رواه مسلم(٢٨٨)، وسبق نقل سبب الحديث وقصته في اللفظ الذي قبله.

المعاني

الحك:

– بالكاف – قال في اللسان(٤١٣/١٠): إمرار جرم على جرم صكاً، حك الشيء بيده وغيرها يحكه حكاً.

وفي بعض الألفاظ: الحت – بالتاء المثناة – وهو قريب منه.

والحديث كالذي قبله فيما يتعلق بالمسائل والفوائد والمراجع.

[٣٣ – وعــن أبي السمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" يغسل من بــول الجاريــة، ويرش من بول الغلام " أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.]

تخريج الحديث

الحديث رواه أبو داود(٣٧٦)، والنسائي في المجتبى(٣٠٤)، وفي الكبرى(٢٩٣)، وابــن ماجــه(٥٢٦)، والطبراني في الكبير(٣٨٤/٢٢)٩٥٨، والدارقطني(١٣٠/١)، وابــن خــزيمة(١٤٣/١)٢٨٣، وأبــو نعيم في الحلية(٦٢/٩)، والحاكم(١٦٦/١) وصححه، والبيهقي(٤١٥/٢)، من طريق يحيى بن الوليد، عن محل بن خليفة الطائي، قــال: حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: وَلِّــنِي قَفَاك، فأُوَلِّيه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام "

هذا لفظ أبي داود.

كلام أهل العلم بالحديث

الحديث صححه:

- ابن خزيمة.
- والحاكم.
- وقال البخاري: حديث أبي السمح هذا حديث حسن [1] .
- وقال القرطبي في المفهم(٦٤٣/٢): وهو صحيح.

(١) البدر المنير(٣٠٢/٢)، والتلخيص(٣٨/١)، والبيهقي(٤١٦/٢).

- وقال ابن الملقن في البدر المنير(٢/٣٠٤): والحق صحته.
- وصححه الألباني في صحيح النسائي(٢/٦٢).

وضعفه جماعة منهم:

- ابـــن عبد البر في التمهيد(٩/١١٢)، فقال: حديث المُحِلِّ الذي ذكر فيه الرش حديث لا تقوم به حجة، والمُحِلُّ ضعيف.

وقال أيضاً(٩/١١١): رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى. اهـ

وتعقبه الحافظ في التهذيب(١٠/٥٤)، فقال في ترجمة محل بن خليفة: لم يتابع ابن عبد البر على ذلك. اهـ

- وقد تابع عبدُ الحق الإشبيلي ابنَ عبد البر في التضعيف كما في كتابه (الرد على ابن حزم في المحلى) [١].

والحق أن الحديث حديث صحيح.

ومحـــل بـــن خلـــيفة قد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي [٢] والدارقطني [٣] وغيرهم.

وللحديث شواهد كثيرة جداً أسوق منها:

١- حديـــث أم قيس بنت محصن: "أنها أتت النبي ﷺ بابن لـــها صغير لم يأكل الطعـــام، فأجلســـه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله". رواه البخاري(٢٢٣)، ومسلم(٢٨٧)، وغيرهما.

---

(١) البدر المنير(٢/٣٠٣).

(٢) الجرح والتعديل(٨/ت١٨٨٤)، تهذيب الكمال(٢٧/٢٩٠)ت٥٨١٠.

(٣) البرقاني في سؤالاته(ت٤٨٠).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان، فيدعو لهم، فأتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه، ولم يغسله. رواه البخاري(٦٣٥٥)، ومسلم(٢٨٦)، وغيرهما.

٣- حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل.

والحديث روي مرفوعاً ومرسلاً وموقوفاً ومعضلاً.

أما المرفوع:

فأخرجه أحمد(١/١٣٧،٩٧)، وأبو داود(٣٧٨)، والترمذي(٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، والبزار(٧١٧)، وأبو يعلى في مسنده(٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/٩٢)، وابن خزيمة(٢٨٤)، وابن حبان(١٣٧٥)، والدارقطني(١/١٢٩)، والحاكم(١/١٦٥-١٦٦)، والبيهقي(٢/٤١٥)، من طريق معاذ بن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً.

ورواه أحمد(١/١٣٧،٧٦)، والدارقطني(١/١٢٩)، من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، عن هشام به مرفوعاً.

فهنا معاذ بن هشام، وعبد الصمد بن عبد الوارث، روياه عن هشام، عن قتادة مرفوعاً.

وأما المرسل:

فرواه البيهقي(٢/٤١٥)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. هكذا مرسل.

ومسلم بن إبراهيم أحفظ من عبد الصمد ومعاذ بن هشام.

وأما الموقوف:

فأخرجه عبد الرزاق(١٤٨٨)، وابن أبي شيبة(١/١٢١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب، عن علي موقوفاً.

وليس في إسنادهما (أبو الأسود).

ورواه أبو داود(٣٧٧)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن الأسود، عن أبيه، عن علي موقوفاً.

وعلقه البخاري كما في العلل الكبير(٣٨)، عن سعيد [1]، عن قتادة به موقوفاً.

وذكره الدارقطني في علله(١٨٥/٤)، عن همام، عن قتادة به موقوفاً.

فصار الحديث يروى موقوفاً عن همام وابن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة موقوفاً.

وأما المعضل:

فعلقه ابن المنذر في الأوسط(١٤٥/٢)، من طريق عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث.

قال الترمذي(٥٠٩/٢-٥١٠): حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح.

قال الحافظ في التلخيص(٣٨/١): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني [2]. اهـ

وقال البزار كما في البحر الزخار(٢٩٤/٢-٢٩٥): وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً. اهـ

٤- حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث، كان الحسن بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر.

---

(١) تصحف في العلل الكبير(٣٨) إلى شعبة، وانظر سنن البيهقي(٤١٥/٢)، والإمام(٣٩٨/٣)، والبدر المنير(٣٠٠/٢).

(٢) الفتح(٣٢٥/١-٣٢٦)، المجموع للنووي(٥٨٩/٢).

رواه ابـــن أبي شـــيبة(١/١١٣)١٢٨٨، وأحمد(٦/٣٣٩)، وإسحاق بن راهوية (١/١٥٢)، وأبو داود(٣٧٥)، وابن ماجه(٥٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٢)، وابن خزيمة(١/١٤٣)، والحاكم(١/٢٧١)، من طريق سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أم الفضل لبابة بنت الحارث.

ورواه أحمد(٦/٣٣٩)، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخرساني، عن لبابة أم الفضل بنحوه.

وقال في آخره، حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عطاء عن لبابة.

يشـــير إلى أن عطـــاء دلسه عن لبابة، و لم يسمعه منها، وإنما سمعه من أبوعياض، وهو مجهول.

ورواه أحمد(٦/٣٤٠)، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن لبابة به.

ورجاله ثقات.

وســـكت عليه أبو داود في سننه، كما سكت عليه الحافظ في الفتح(١/٣٢٦)، وقال: صححه ابن خزيمة وغيره.

وقد اختلف هل سمعه قابوس من أم الفضل أم سمعه من أبيه عنها.

فقد أخرجه الطبراني في الكبير(٢٥/٢٦)٤١، من طريق أبي مالك الأشجعي، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، عن أم الفضل.

وأخـــرجه الطبراني أيضاً(٢٥/٢٥)٣٨، من طريق علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه عن أم الفضل.

قـــال ابن دقيق العيد في الإمام(٣/٤٠١): " ففي هذه الرواية إثبات الواسطة بين قـــابوس وأم الفضـــل، وذلك يقتضي أن رواية أبي الأحوص التي أخرجها أبو داود

مـــنقطعة وعبد الملك أبو مالك المتقدم في الإسناد قبله ضعفه الرازيان أبو زرعة وأبو حاتم، وقال يحيى في رواية عباس: ليس بشيء. اهـــ

قال المزي في تهذيب الكمال(٣٣٠/٢٣)٤٧٧٨: روى قابوس عن أبيه (س)، عن النبي ﷺ ، وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث (دق)، وقيل عن أبيه عنها [1] .

قـــال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٧/ت٨٠٧)، عن أبيه قال: "قابوس هذا، روى عن أم الفضل بنت الحارث – يعني لبابة – وسمع من أبيه، وأبوه سمع من رسول الله ﷺ".

٥- حديث أم كرز الخزاعية.

رواه أحمد(٤٢٢/٦)، وابن ماجه(٥٢٧)، والطبراني في الكبير(١٦٨/٢٥)٤٠٨، مـــن طـــريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز قالت: أتي النبي ﷺ بصبي، فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتي بجارية، فبالت عليه، فأمر به فغسل.

وعمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز.

قـــال البوصيري في مصباح الزجاجة(٢١١/١): إسناده منقطع، عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز. اهـــ

وكذا قال المزي في تحفة الأشراف(١٠٠/١٣).

وقـــال الحـــافظ في التلخيص(٣٨/١): فيه انقطاع، وقد اختلف على عمرو ابن شـــعيب، فقـــيل: عـــنه، عن أبيه، عن جده، كالجادة، أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٢٨). اهـــ

٦- عـــن الحسن عن أمه، أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

رواه ابن أبي شيبة(١١٤/١)، من طريق الفضل بن دلهم.

ورواه أبو داود(٣٧٩)، من طريق يونس.

---

(١) تحفة الأشراف(٤٨٣/١٢) ١٨٠٥٥.

كلاهما عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة موقوفاً عليها.

قال ابن عبد البر(٩/١١١): أولى وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة، قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صباً، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم". اهـ

وقال البيهقي في السنن(٢/٤١٥): هذا الحديث عن أم سلمة من فعلها. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص(١/٣٨): سنده صحيح. اهـ

وروي مرفوعاً ولا يصح.

أخرجه أبو يعلى(٦٩٢١)، عن إسماعيل بن عياش.

ورواه الطبراني في الكبير(٢٣/ رقم ٨٦٦)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان.

كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة مرفوعاً.

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي: قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال أحمد: منكر الحديث [1].

٧- حديث ابن عباس.

عند الدارقطني(١/١٣٠)، وفيه محمد بن عمر الواقدي، متروك مع سعة علمه، كما في التقريب(٦١٧٥).

٨- حديث زينب بنت جحش.

أخرجه الطبراني في الكبير(٢٤/٥٧،٥٤)ح ١٤١، ١٤٧، وأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى في مسنديهما كما في المطالب العالية(١٢)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن حدير بن الحسن العبسي، عن مولى لزينب، عن زينب.

وفيه ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف.

وفيه أيضاً جهالة حدير ومولى زينب، والله أعلم [2].

---

(١) تهذيب الكمال(٣/٢٠١-٢٠٢)٤٨٣.

(٢) مجمع الزوائد(١/٢٨٥).

٩- مـــا رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية(١٣)، حدثنا ابن علـــية، ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي، أو أن حسين ابن عـــلي، حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره يلاعب صبياً على صدره، إذ بال فقامت لتأخذه، وتضربه، فقال ﷺ: دعيه، ايتوني بكوز من مـــاء، فنضـــح الماء على البول حتى تفايض الماء على البول، فقال ﷺ: هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى.

وهذا إسناد جيد إن ثبتت رواية أبي مجلز عن الحسن [1] .

قـــال ابن شهاب: فمضت السنة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غسل من بوله [2] .

فالحديث صحيح، لا شك في صحته، بل هو مشهور أو متواتر، والله أعلم.

المعاني

صحابي هذا الحديث:

هو: أبو السمح.

قال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمح غير هذا الحديث، ولا أعرف اسمه [3] ، وقـــيل: اسمه إياد، وقيل: مالك وهو خادم رسول الله ﷺ، يقال إنه ضل، ولا يعرف أين مات. [4]

ولهذا الحديث قصة ذكرها مخرجوه، وهي أنه قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني قفاك، فأوله قفاي فأستره به، فأتى بحسنٍ أو حسين رضي

---

(١) انظر كلام ابن معين في التهذيب(١٧٢/١١)، حيث سئل عن حديث التيمي عن أبي مجلز أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة. فقال: مرسل.

(٢) صحيح ابن حبان(٢١١/٤) كما في الإحسان، وانظر التلخيص(٣٩/١).

(٣) الجرح والتعديل(٢/٤)ت٣٨٦.

(٤) انظر الاستيعاب(٩٩/٤) حاشية مع الإصابة.

الله عـــنهما فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام.

المسائل الفقهية

- في الحديث مسألة بول الجارية وبول الغلام، وهل يجب غسلهما ؟ أم بعضهما؟ أم يختص الرش ببول الغلام فقط؟

والعـــلماء قـــد أجمعوا [1] - أو كادوا - على نجاسة أبوال الآدميين، والأصل في النجاســـة وجـــوب غسلها وإزالتها، ولكن حديث الباب يعتبر استثناء من القاعدة العامة، ومن ثم اختلف العلماء فيما دل عليه الحديث على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يكفي النضح والرش في بول الجارية والغلام معاً ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

وهـــذا القول ذكر في المحلى(١/١٣٣)، أنه مروي عن الحسن وسفيان وهو أحد قولي الأوزاعي، فإن للأوزاعي في المسألة روايتين، كما ذكر الدكتور الجبوري في فقه الإمام الأوزاعي(١/٩٨):

الأولى: نضح بول الغلام وغسل بول الجارية.

والثانية: أنه ينضح من بولهما، لا فرق بين الغلام والجارية.

والرواية الثانية هي التي نقلها النووي في المجموع(٢/٥٨٩)، وابن حجر في الفتح (١/٣٢٧)، والشـــوكاني في النـــيل(١/٦١)، وصاحب تحفة الأحوذي(١/٢٣٧)، والصنعاني(١/٨١)، وغيرهم.

ونقلـــه ابـــن العـــربي في العارضـــة(١/٩٣)، والشـــوكاني في النيل(١/٦١)، والمباركفوري في التحفة(١/٢٣٧)، رواية عن الشافعي ومالك.

---

(١) انظر التمهيد(٩/١٠٩)، طرح التثريب(٢/١٤٠).

ومن حجة أصحاب هذا القول:

أن حكمهما بعد أن يطعما واحد وهو الغسل، فكذلك حكمهما قبل أن يطعما واحد وهو الاكتفاء بالرش، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه قياس في مقابلة النص.

وهذا القول أيضاً لم يأخذ بالعموم في وجوب غسل الأبوال كلها، ولم يأخذ بأحاديث الباب في استثناء بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، ولذلك كان أضعف الأقوال الثلاثة.

القول الثاني:

هو القول بوجوب غسلهما معاً، سواء طعما أو لم يطعما، فالشأن فيهما هو الشأن في غيرهما من أبوال الآدميين.

وهذا مذهب أبي حنيفة [١]، ومالك [٢]، والحسن بن حي [٣]، ونقل عن النخعي [٤] وغيره.

وحجتهم في ذلك:

١- عموم الأدلة الواردة في غسل البول والاستبراء منه، قالوا: لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية في النجاسة، فكلاهما نجس، فيجب غسلهما معاً.

٢- وقالوا: إن المراد بالرش والنضح في أحاديث الباب هو الغسل، وقوله في بعض الألفاظ: لم يغسله، أي: لم يبالغ في غسله.

٣- وبول الجارية والصبي قبل أن يطعما يسمى بولاً، فيدخل في عموم الأحاديث، كحديث الأعرابي - وسبق برقم (١٤) -، وحديث ابن عباس: أما

(١) شرح معاني الآثار(١/٩٤)، إحكام الأحكام(١/٨٠)، مراقي الفلاح(ص٢٥).

(٢) بداية المجتهد(١/٨٢،٧٧)، التمهيد(٩/١٠٩).

(٣) التمهيد(٩/١٠٩).

(٤) المحلى(١/١٣٢).

أحدهما فكان لا يستبرى من البول، وحديث: عامة عذاب القبر من البول -وسيأتي- وغيرها.

ولكـــن يشكل على هذا القول أن هذا العموم يقابله خصوص أحاديث الباب، والقاعدة هي بناء الخاص على العام، ومن الواضح جداً أن بول الغلام الذي لم يطعم قـــد مـــيز وخص من التيسير بما لم يخص به غيره من الأبوال، هذا ما يقتضيه ظاهر الأحاديث.

القول الثالث:

هـــو الـــتفريق بين بول الجارية وبول الغلام، فبول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح.

قـــال في المحـــلى(١٣٢/١): وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية، أم سلمة أم المؤمـــنين، وعـــلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، وبه يقول قتادة والزهري وقال: مضت السنة بذلك، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم الـــنخعي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن وهب وغيرهم.

ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه: هي رواية شاذة كما في الفتح (٣٢٧/١).

وحجة أصحاب هذا القول:

حديـــث الباب وشواهده الكثيرة المصرحة بتخصيص بول الغلام الذي لم يطعم بالـــرش أو النضـــح دون الغسل، فيكتفى بنضح الماء عليه دون أن يحتاج إلى غمره ومكاثرته بالماء أو عصره ونحو ذلك.

وهذه الأحاديث خاصة في المسألة فهي أولى بالأخذ بها من عموم أحاديث البول، لأن الأخذ بالخاص لا يقتضي إبطال العام، بل يبقى العام معتبراً فيما عدا هذه المسألة الجزئية المستثناة.

أما الأخذ بالدليل العام في هذه المسألة بعينها، فإذا دفعت دلالته عنها بقي معطلاً لا يدل على شيء، ومن هنا قال الأصوليون: الخاص مقدّم على العام.

- وهذا القول هو الأقوى والأرجح دليلاً والأطوع للنص، وليس الاقتصار على الـــرش دلـــيلاً على طهارة بول الصبي كما ذهب إليه داود الظاهري ونقل عن أبي إسحاق بن شَاقْلا [١] ، بل هو نجس عند الجماهير، ونقله بعضهم إجماعاً، لكن خفف الشارع في تطهيره.

قـــال القـــرطبي في المفهم(١ /٥٤٧): والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو بالأمـــر بنضـــحه عـــلى طهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك ؛ وغاية دلالته على التخفـــيف في نـــوع طهارته، إذ قد رخص في نضحه ورشه وعفا عن غسله تخفيفاً. وخـــص هذا التخفيف الذكر دون الأنثى لملازمتهم حمل الذكران لفرط فرحهم بهم ومحبتهم لهم والله أعلم. اهـــ

والمسألة الثانية:

المتفرعة عن المسألة الأولى هي:

ما المقصود بالصبي والجارية اللذين لم يأكلا الطعام ؟

- مـــن المعلوم أن النصوص والأحاديث لم يرد فيها تقييد صريح، لكن ورد في حديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام.

وفي حديث أم سلمة وغيرها ذكر الغلام والجارية.

وفي بعض ألفاظ حديث أم الفضل ذِكْر الأنثى والذَكَر.

وورد في بعض الأحاديث ذكر التحنيك، وهو وضع التمر في حنك الصبي، وهذا يكون في أول ولادته قبل أن يطعم شيئاً البتة.

وفي روايات عدةٍ سمى حسناً أو حسيناً.

---

(١) المغني(٢/٤٩٥).

- ولذلــــك قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً، كما في سياق حديث علي رضي الله عنه، وسبق ذكر مواضعه.

وكذلك قال الزهري - وسلف -: مضت السنة أنه يرش على بول من لم يأكل الطعام من الصبيان.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الصبي الذي يشمله هذا الحكم:

القول الأول:

أنــــه يشــــمل بــــول الذكر - أيّ ذكرٍ كان - كبيراً أو صغيراً وهو مذهب ابن حزم [1].

وهو قول شاذ مخالف للنص، وإهمال للقيود الواردة في سائر الروايات.

القول الثاني:

أن هــــذا خــــاص بمن لم يصل إلى جوفه شيءٌ البتة، أي: أنه خاص بالصبي بُعيد ولادته فحسب، ليكون نفي كونه أكل الطعام حينئذٍ على عمومه، وقد يستدل هؤلاء بلفظ التحنيك الوارد في بعض الأحاديث.

القول الثالث:

أن المقصود لم يستقل بجعل الطعام في فيه، فلو كان يطعم بمعونة غيره شمله الحكم.

القول الرابع:

أنه من لم يستغن بالطعام عن الرضاع.

القول الخامس:

المراد أنه لم يأكل إلا اللبن الذي يرتضعه، وتمر التحنيك الذي يوضع في فم الصبي عقــــب ولادتــــه، وما يحتاجه من العلاج والعسل ونحوهما، فإذا طعم الطعام واشتهاه وأراده وجب غسل بوله.

---

(١) المحلى(١/١٣٢).

وهذا ما رجحه ابن قدامة [1]، وابن حجر [2]، والنووي [3]، وغيرهم.

من فوائد الحديث

١ - الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في طريقة التطهير.

وقد اختلف العلماء في سر هذا التفريق:

- فمنهم من أرجع ذلك إلى طبيعة بول الأنثى وتركيبه، وأنه يختلف عن بول الذكر، فبعضهم يقول: إن بول الأنثى أنتن رائحة وأثقل من بول الذكر، ولذلك أمر بغسله دون بول الغلام.

ومما يدخل في هذا ما ذكره أبو الحسن بن سلمة قال: حدثنا أحمد بن موسى ابن معقل، حدثنا أبو اليمان المصري قال: "سألت الشافعي عن حديث النَّبِيِّ ﷺ: يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية، والماءان جميعاً واحد؟ قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت ؟ أو قال: لقنتَ ؟ قال: قلت: لا، قال: إن اللَّه تعالى لمّا خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال: نفعك اللَّه به". رواه أبو الحسن بن سلمة في زوائده عن ابن ماجة، كما في سنن ابن ماجة(١/١٧٥).

- ومنهم من أرجع ذلك إلى طريقة خروج البول من كل من الذكر والأنثى، فإن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر فيشق غسله ولذلك تسومح فيه، أما بول الأنثى فيكون مجتمعاً فيسهل غسله.

---

(١) المغني(٢/٤٩٧).

(٢) الفتح(١/٣٢٦).

(٣) المجموع(٢/٥٨٩)، وشرح مسلم(٣/١٩٥).

- ومنهم من يلتمس علةً غير هذه وتلك، وهي أن نفوس الآباء إلى حمل الغلمان أميل، فيكثر منهم التبول، ويشق عليهم غسله، أما الأم فإنها مستعدة أصلاً للقيام بتربية أولادها ذكوراً وإناثاً، ولا يستغرب أن يصيب بدنها أو ثيابها شيءٌ من نجاساتهم، وربما خصصت بعض الأمهات ثياباً معلومة لمثل هذه الشؤون [١] .

وسواء كان شيء من هذه العلل صحيحاً أم غير صحيح، فإن الحكم نفسه ثابت بدلالة الأحاديث الصحاح الكثيرة، وإذا ثبت الحكم بالنص فإن التماس العلة له أمر غير لازم ؛ إذ الأصل التعبد لله عز وجل بطاعته في تحليل ما أحلّ، وتحريم ما حرم، والاعتقاد بطهارة ما جاء الشرع بتطهيره، ونجاسة ما جاء الشرع بتنجيسه، فإن بان لذلك علة ظاهرة كان هذا سبباً لمزيد الاطمئنان وانشراح الصدر، وإلا قال المسلم: سمعنا وأطعنا، وصدق اللّه ورسوله.

٢ - ومن الفوائد تواضع الرسول ﷺ ولين جانبه وعطفه مع الضعفاء والصبيان وغيرهم، فكان يحمل الصبيان ويبرك عليهم، ويحنكهم، رأفةً بهم، وتطييباً لخواطر والديهم [٢] .

---

(١) انظر: المفهم(١/٥٤٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١/٨٢).

(٢) المراجع الإضافية:

معالم السنن(١/١١٥-١١٦)، المحلى(١/١٣١-١٣٣)، المغني(٢/٥٩٨-٥٩٠)، مجمع الزوائد (١/٢٨٤-٢٨٥)، المجموع(٢/٥٨٩-٥٩٠)، شرح النووي على مسلم(٣/١٩٣-١٩٥)، جامع الأصول(٧/٨٠-٨٣)، فتح الباري(١/٣٢٥-٣٢٨)، تلخيص الحبير(١/٣٨-٣٩)، المطالب العالية (١/٨-١٠)، سبل السلام(١/٨٠-٨١)، نيل الأوطار(١/٥٩-٦٢)، تحفة الأحوذي (١/٢٣٥- ٢٤١)، التمهيد(٨/١٠١-١١٢)، حاشية ابن قاسم(١/٣٥٦-٣٥٧)، فقه الإمام الأوزاعي(١/٩٨-٩٩)، شرح معاني الآثار(١/٩٢-٩٤)، وانظر إعلام الموقعين(٢/٣٧٢)، وتحفة المودود(١٢٨-١٣٠).

[٣٤ - وعــن أسماء بنت أبي بكر -رضي اللّه عنهما- أن النَّبِيّ ﷺ قـــال: "في دم الحيض يصيب الثوب: تحتُّه، ثم تقرصُه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه " متفق عليه.]

تخريج الحديث

الحديث رواه مالك(٦٠،٦١/١)، والشافعي(٢٢/١)، والطيالسي(٤٢/١-٤٣)، وعــبد الــرزاق(١٢٢٣)، وابن أبي شيبة(٩٥/١)، وأحمد(٣٤٥،٣٤٦،٣٥٣/٦)، والحميدي(٣٢٠)، والبخاري(٣٠٧)، ومسلم(٢٩١)، وأبو داود(٣٦١)، والترمذي (١٣٨)، والنســائي(٢٩٣)، وابــن ماجــه(٦٢٩)، والدارمي(٧٧٢)، وأبو عوانة (٢٠٣/١-٢٠٧)، وابن الجارود في المنتقى(١٢٠)، والطبراني في الكبير(١٠٨/٢٤-١١١) مــن ح ٢٨٥ إلى ح ٢٩٧، وابــن خــزيمة(١٣٩/١)، وابــن حــبان (١٣٩٨،٣١٩٧،١٣٩٦)، والبيهقي(١٣/١).

وللحديث شواهد منها:

١- حديث أم قيس بنت محصن، أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حكيه بصلع، واغسليه بماء وسدر.

أخــرجه عــبد الــرزاق(١٢٢٦)، وأحمد(٣٥٥،٣٥٦/٦)، وأبو داود(٣٦٣)، والنسائي(٢٩٢)، وابن ماجه(٦٢٨)، وابن خزيمة(٢٧٧)، وابن حبان(١٣٩٥)، وابن المنذر في الأوسط(١٤٦/٢)، والبيهقي(٤٠٧/٢)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٩١/١)رقم ١٠١٠ من طريق حجاج.

وأخرجه أحمد(٣٥٦/٦)، من طريق إسرائيل.

ثلاثتهم عن ثابت أبي المقدام، عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن به.

وإسناده صحيح.

قـــال ابن القطان في بيان الوهم(٥/٢٨١)٢٤٦٩: وهذا غاية في الصحة...ولا أعلم لهذا الإسناد علة. اهـــ

وقال الحافظ في الفتح(١/٣٣٤): إسناده حسن. اهـــ

والصلع: بفتح الصاد وسكون اللام – أو بضم الصاد وفتح اللام المشددة هو كما في اللسان: الحجر [(١)] .

وفي بعـــض روايـــات الحديث: حكيه بضلع - بكسر الضاد، وفتح اللام - أي بعود، والأصل فيه: ضلع الحيوان، وسمي به العود الذي يشبهه، وقد تسكن اللام كما في النهاية(٣/٩٦).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.

رواه عبد الرزاق(١/٣٢٠)١٢٢٩، والبخاري(٣٠٨)، وابن ماجه(٦٣٠)، وأبو داود(٣٦١)، والدارمي(١٠١٣ ، ١٠١٤)، وغيرهم.

ولفظ أبي داود: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من الدم بلته بريقها، ثم قصعته بريقها.

والقـــرص: هـــو القصع بالماء، ومنه تقريص العجين، وسئل عنه الأخفش، فضم أصبعيه الإبهام والسبابة، وأخذ شيئاً من ثوبه بهما، وقال: هكذا يفعل بالماء في موضع الدم، وقد مال ابن عبد البر إلى تفسير الأخفش كما في التمهيد(٢٢/٢٣٠) [(٢)] .

فالقرص والتقريص: هو تبليل السبابة والإبهام بالماء، ثم جعل موضع الدم بينهما، وفركه حتى يتحلل.

---

(١) وانظر التلخيص(١/٣٥-٣٦).

(٢) انظر شرح السنة للبغوي(٢/٧٧).

قـــال ابـــن الأثير في النهاية في غريب الحديث(٤/٤٠): القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره، والتقريص مثله.

يقال: قرصته وقرصته: وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد.

المعاني

- للحديـــث قصـــة وسؤال، وهو ما ذكرته أسماء - رضي اللَّه عنها- أن امرأة سألت رسول اللَّه ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. فذكر الحديث.

- والســـائلة هـــي أسمـــاء نفســـها راويـــة الحديث، كما جاء ذلك في رواية الشـــافعي(بدائـــع المنن١/٢٢)، عن سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالـــت: ســـألتُ النَّبِيّ ﷺ عن دم الحيضة... وهي عند البيهقي(١/١٣)، وسبقت الإشارة إليها.

ولذا خطّأ الحافظ في التلخيص(١/٣٥): الإمام النووي حين زعم أن إسناد هذه الـــرواية ضعيف، قال: وهذا خطأ، بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلّد في ذلـــك ابن الصلاح، وزعم جماعة ممن تكلم على المهذّب أنه غلط في قوله: أسماء هي السائلة، وهم الغالطون واللَّه أعلم [(١)].

- ولا غرابة أن يبهم الراوي اسم نفسه لسببٍ من الأسباب، وفي السنة من ذلك شيءٌ كثير، كما في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية على اللديغ... قال أبو ســـعيد: فقال بعض القوم: نعم واللَّه إني لراقٍ... الحديث متفق عليه، وسيأتي - إن شاء اللَّه - تخريجه.

وقد بينت الروايات الأخرى أن قائل ذلك هو أبو سعيد نفسه رضي الله عنه ؛ ولكنه أبهم اسمه.

---

(١) انظر: فتح الباري(١/١٣٣)، والبدر المنير(٢/٢٧٠-٢٧٢).

ويـــراجع مـــثل ذلك في كتب " المبهمات " ككتاب الخطيب البغدادي: الأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة، وكتاب النووي وابن بشكوال وغيرها...

- والحت سبق في مبحث المني، وهو بمعنى الحك [١] .

- والقرص سبق أنه الفرك بالماء، وفسره الأخفش بأنْ ضمّ السبابة والإبهام وأخذ شيئاً من ثوبه بهما، وقال: هكذا يفعل بالماء من موضع الدم [٢] .

- والنضح له معنيان كما ذكر الخطابي في المعالم(١/٢٢٠) وغيره:

الأول: النضـــح بمعنى الرش، كما سبق في بول الغلام وأنه ينضح فعلى هذا: إذا أصاب الثوب دم الحيض، فإن المرأة تَحتُّه بأصابعها حتى ينفصل عن الثوب ويتحلّل، ثم تبلل أصابعها وتفركه بها، ثم تنضحه بالماء، أي: ترشّه به، ويطهر بذلك.

وهـــذا الرأي مال إليه القرطبي في المفهم(٢/٦٤٨-٦٤٩)، قال: لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب [٣] .

ومما يؤيد هذا القول أن في رواية أبي داود(١/١٥٢): ولتنضح ما لم تر.

الثاني: أن المقصود بالنضح: الغسل وهو الذي مال إليه الخطابي، وأيده الحافظ في الفتح(١/٣٣١)، واعتمده النووي في الشرح(٣/١٩٩-٢٠٠).

وممـــا يحتج به لهذا التفسير أن الأحاديث الأخرى جاء فيها التصريح بالغسل كما في حديث أم قيس بنت محصن، وحديث عائشة، وسبقا في الشواهد.

وهو المتمشي مع الأصل في وجوب غسل النجاسات.

---

(١) انظر: غريب الحديث للهروي(٣/٣٨٩).

(٢) مشارق الأنوار(٢/١٨٠)، وانظر: شرح النووي على مسلم(٢/١٩٩).

(٣) وانظر: فتح الباري(١/١٣٣).

المسائل الفقهية

في الحديث مسألة استعمال الماء في إزالة النجاسات، وهل يتعين أم يمكن إزالة النجاسة بغير الماء ؟

والمسألة سبق لها مناسبات عديدة، وهذا أوان بسط الأقوال فيها والأدلة.

وفي المسألة لأهل العلم ثلاثة أقوال:

الأول:

أنه لابدّ من الماء في إزالة النجاسات كلها، وهذا رأي كثير من أهل العلم، فهو المذهب الجديد للشافعي [(١)]، ومالك [(٢)]، وزفر من الحنفية [(٣)]، ورواية عن أحمد [(٤)] ونسبه في شرح السنة(٢/٩٣): لأكثر أهل العلم، ونسبه في الفتح(١/٣٣١): للجمهور.

واستدلوا بأدلة منها:

١ - حديث أنس وغيره في قصة بول الأعرابي في المسجد، وأمر النَّبِيّ ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ ليهراق عليه.

والحديث متفق عليه، وسبق برقم (١٤).

فأمر النَّبِيّ ﷺ بإراقة الماء عليه دون غيره، والأصل من الأمر الوجوب، فهو دليل على تعيين الماء لإزالة النجاسة.

---

(١) انظر المجموع(١/٩٢)، تحفة المحتاج(١/٥٣)، شرح صحيح مسلم(٣/٢٠٠).

(٢) انظر الخرشي على خليل(١/٦٢)، الذخيرة(١/١٨٣)، أحكام القرآن لابن العربي(٣/١٤٢١).

(٣) انظر شرح فتح القدير(١/١٦٩-١٧١).

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات(١/٩٧)، الإنصاف(١/٣٠٩)، الفروع(١/٧٣)، وانظر الفتاوى (٢١/٤٧٤).

٢ – ومــن الأدلــة أيضاً حديث أبي ثعلبة الخشني في آنية أهل الكتاب، وقول النَّبِيِّ ﷺ كما في رواية الترمذي(٤/٥٣)، وفيها: فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحديث سبق بتخريجاته ورواياته برقم (٢٤).

وفــيه النص على استعمال الماء في غسل آنية المشركين، وإزالة ما يكون فيها من النجاسات كالخمر والخنزير وغيرها.

٣ – ومنها حديث الباب، وقول النَّبِيِّ ﷺ لأسماء: تحتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه.

فدلّ على أن الماء لابدّ منه لإزالة دم الحيض، وهكذا سائر النجاسات التي تكون على الثوب أو نحوه.

٤ – حديــث أبي هريرة ﷺ قال: قالت خولةُ بنت يسار: يا رسول اللّه، فإن لم يذهــب الــدم ؟ قــال: يكفــيك الماء ولا يضرُّك أثره، والحديث أخرجه أبو داود (١/٢٥٦)، وأحمد(٢/٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى(٢/٤٠٨).

وقد وهم المؤلف – رحمه اللّه – حينما قال: أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.

فإن الترمذي لم يخرج الحديث في جامعه، وسيأتي مزيد تفصيل عند ذكر المؤلف له برقم (٣٥) – إن شاء اللّه –.

فقــولــه ﷺ: يكفيك الماء، يدل على وجوب استعمال الماء في غسل النجاسة، ومفهومه أن غير الماء لا يكفي في ذلك.

٥ – ومنها حديث أم قيسٍ بنت محصنٍ، وقول النَّبِيِّ ﷺ لها في دم الحيض يصيب الثوب: حكيه بصلع، واغسليه بماءٍ وسدر.

وسبق تخريجه في الشواهد.

وفيه النص على الماء دون غيره.

ففـــي هذه النصوص وغيرها مما يشبهها - وهو كثير - ورد النص على استعمال الماء في إزالة النجاسة.

٦- قالوا: وفي الماء من السيلان واللطافة والتطهير ما ليس لغيره من المواد، وقياس غيره عليه هو قياس مع الفارق.

٧- وكما أن الإنسان لا يحلّ لـــه أن يرفع حدثه غسلاً أو وضوءاً بغير الماء من المائعات، فكذلك لا يحلّ لـــه أن يزيل النجاسة بغير الماء، فلا يكفي غير الماء في رفع الحدث ولا في إزالة الخبث.

القول الثاني:

أنه يجوز إزالة الخبث بغير الماء، بل متى زالت النجاسة بأي وجهٍ كان، وبأي مادةٍ زال حكمها وطهر المحل، فتزول النجاسة بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة: (أي: انـــتقالها من مادةٍ إلى مادة أخرى مختلفة ليست نجسة، كما تستحيل الخمر إلى خـــلٍ عند القائلين بنجاستها، وكما يستحيل الزبل والأرواث النجسة إلى تراب... وهكذا...).

فالمعتبر هو زوال النجاسة، أما مادة تطهيرها وإزالتها، وكيفية ذلك فغير معتبر ولا متعبدٍ به.

وهـــذا نســـبه الإمام ابن تيمية في الفتاوى(٤٧٤/٢١) إلى أبي حنيفة [1]، وهو القـــول الثاني في مذهب مالك وأحمد، ويشبه أن يكون قول عروة بن الزبير والنخعي وأبي ثـــور كما أن هذا القول هو قديم قولي الشافعي - رحمه اللَّه - وهو قول داود وجماعة من التابعين [2].

واستدل هؤلاء بأدلة منها:

١ - حديث ابن عمر:

---

(١) وانظر: البحر الرائق(٢٣٣/١)، وحاشية ابن عابدين(٣٠٩/١)، والبناية على الهداية(١٠٦/١٣).

(٢) انظر: المعالم(١١٩/١)، والتمهيد(١٠٦/١٣).

كانـــت الكـــلاب تقبل وتدبر في المسجد على عهد رسول اللَّه ﷺ وما كانوا يرشّون شيئاً من ذلك.

والحديث رواه البخاري والترمذي، وسبق تخريجه عند الكلام على الحديث(١٢).

ففيه دليل على زوال نجاسة بول الكلب ولعابه بغير الغسل بالماء، بل بمجرد تردد الأقدام والشمس والريح وما شابه ذلك.

٢ – حديـــث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما.

والحديـــث أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وسيأتي – بإذنه تعالى– مخرجاً في(باب شروط الصلاة) برقم (٢٣٢).

٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: "إذا وطيء أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب ".

أخـــرجه أبـــو داود، وصـــححه ابن حبان، وسيأتي – بإذنه تعالى – مخرجاً في (باب شروط الصلاة) برقم(٢٣٣).

وله شاهد من حديث عائشة وهو الدليل الرابع.

٤ – عن عائشة رضي اللَّه عنها:

عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: "التراب لهما طهور ".

رواه أبو داود(١/١٥٩)، ولم يسق لفظه، بل أحال على حديث أبي هريرة.

وقال المنذري(١/٢٢٨): حديث عائشة حديث حسن.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١/٧٧) (١) .

– ففـــي هذه الأحاديث وما يشبهها – وهو كثير – دليل على أن النجاسة التي تلحق أسفل النعل تطهر بدلكها بالتراب ومسحها، ولا يجب في ذلك استعمال الماء.

(١) انظر جامع الأصول(٧/٨٨-٨٩).

كما يستدل بها من وجهٍ آخر على أن الأرض تطهر بمرور الأقدام عليها وبالريح والشمس، ولو كانت لا تطهر لوجب صيانة أرض المسجد عن ذلك.

٥ - ومنها ما رواه أحمد(٦/٤٣٥)، قال: ثنا أبو كامل، ثنا زهير -يعني ابن معاوية- ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، قال: وكان رجل صدق، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه.

وإسناده صحيح.

- وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف(١/٥٦)، وأبو داود(١/١٥٨)، وابن ماجة (١/١٧٧)، وابن الجارود في المنتقى(١/١٤٢-١٤٣)١٤٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٦/١٧٨) ٣٤٠٦.

- والحديث أعله الخطابي في المعالم(١/٢٢٧): بأن في إسناده مقالاً، لأن المرأة من بني عبدالأشهل مجهولة، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث.

- والمرأة المبهمة في الحديث صحابية، فجهالتها لا تضرّ، لأن الصحابة كلّهم عدول ثقات، ولا يضرّ الإبهام، لأنه لو سمي لنا من سمي لم نتطلب توثيقه عن فلان وفلان، بل لم يتكلم الناس في الصحابة، فلان ثقة، وفلان صدوق، وفلان كذا... ؛ لأن حالهم معروف من حيث الثقة والعدالة والتزكية فلا يحتاجون أن يتكلم فيهم أحد بعد كلام اللَّه تعالى وكلام رسوله ﷺ[1].

٦- وله شاهد من حديث أم سلمة.

أخرجه مالك(١/٢٤)، والشافعي في المسند(٥٠)، وأحمد(٦/٢٩٠)، وأبو يعلى (٦٩٢٥،٦٩٨١)، وأبو داود(٣٨٣)، والترمذي(١٤٣)، وابن ماجه(٥٣١)، والدارمي(٧٤٢)، والمنتقى لابن الجارود(١٤٢)، والمعجم الكبير(٢٣/٣٥٩)، من

(١) انظر مختصر المنذري(١/٢٢٧).

طـــريق محمـــد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها ســـألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده.

وفي السند جهالة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، لم يرو عنها إلا محمد ابن إبراهيم التيمي.

فهي مجهولة عيناً.

وضعفه الخطابي في المعالم(١/٢٢٧)، وتبعه المنذري في مختصره(١/٢٢٧).

وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة. يعني: حيث توبعت، وإلا فحديثها فيه لين.

قـــال الترمذي: وهو قول غير واحدٍ من أهل العلم، قالوا: إذا وطىء الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه.

والحديث قد صححه الألباني في صحيح أبي داود(١/٧)، وأحمد شاكر في المسند (٦/٢٩٠).

- فهـــذا الحديث صريح بأن التطهير يقع بغير الماء، وظاهره أن ما يصيب الثوب من القذر هو النجاسة، ومع ذلك قال: يطهره ما بعده.

٧ - استدل بعضهم بحديث: ذكاة الأرض يبسها.

قـــال في التلخـــيص(١/٣٧): لا أصل لـــه في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة (١/٥٧)، موقوفـــاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ورواه عبدالرزاق(٣/١٥٨) ١٥٤٣، عن أبي قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها [1] .

٨ - ومـــن الأدلة أن الحكم إذا ثبت بعلةٍ زال بزوالها، فهو يدور مع علته وجوداً وعدمـــاً، واللّـــه تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والوصف بالطيب أو الخبث،

---

(١) وقال البيهقي في مختصر الخلافيات(٢/٢٤٩): "وكذب، والله ما قال هذا رسول الله ﷺ ، وإنما يروى عن أبي قلابة وهو من التابعين...". اهـــ

والطهـــارة أو النجاسة يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا زالت النجاسة أو تحولت إلى مادة طاهرة زال حكم الشرع عليها بالتنجيس [(١)].

ومـــن المعلوم أن التطهير هو من باب الإزالات والتروك التي لا تشترط فيها النية والقصـــد، بخلاف رفع الحدث بالوضوء والغسل فلابدّ فيه من النية. وقد ذكر ذلك الإمام ابن تيمية في الفتاوى(٢١/٤٧٧)، وحكاه إجماعاً لأئمة المذاهب وغيرهم.

القول الثالث:

وهـــو إحدى الروايات عن الإمام أحمد أن ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهـــرة بـــريقها، وطهـــارة أفـــواه الصبيان بأرياقهم ونحو ذلك، ذكره في الفتاوى (٢١/٤٧٤).

- ولعل أهم دليلٍ لهؤلاء هو الجمع بين النصوص بهذا الوجه، فكأنهم اعتبروا أدلة القـــائلين بالتطهير بغير الماء مقصورة على الحاجة، وليست جائزة بكل حال، وكأن الأصل عندهم التطهير بالماء.

والراجح من هذه الأقوال - واللّه تعالى أعلم - هو القول الثاني بحصول التطهير بكـــل ما يزيل النجاسة من الماء أو غيره، والنصوص الدالة على التطهير بالماء، وهي أدلة الفريق الأول، ليس فيها دلالة على منع التطهير بما عداه، إنما هذا مفهوم يعارضه منطوق الأدلة الأخرى.

وقـــد جاء استعمال غير الماء في التطهير في مواضع كثيرة جداً يصعب حصرها، منها ما سبق في أدلة القول الثاني، وما لم يذكر أكثر بكثير.

وفي هـــذا القول تيسير على الناس وتوسعة على الأمة، على أن من المعلوم أنه لا يجوز إزالة النجاسة بالأطعمة المحترمة ونحوها لما فيها من الامتهان وكفران النعمة، ولما فيها من إهدار هذه الأطعمة ومنع الانتفاع بها وإفسادها.

---

(١) انظر الفتاوى(٢١/٤٧٥، ٤٨١-٤٨٢.. وما بعدها).

من فوائد الحديث

١ - نجاسة دم الحيض، وهو إجماع كما ذكره النووي في شرح مسلم (٢٠٠/٣)، بل إن النووي - رحمه اللّه - لم يخص دم الحيض من غيره، بل قال بنجاسة الدم مطلقاً، وإن كان ذكر في المجموع(٥٧٧/٢)، أن الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، قال: ولا أعلم فيه خلافاً عن أحدٍ من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي [١] عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر.

قال النووي: ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات.

وكذلك نقل الإجماع الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي(٣٩/٢) [٢].

قال ابن عبد البر في التمهيد(٢٣٠/٢٢): "وأما المعنى المقصود إليه بهذا الحديث - يعني حديث أسماء بنت أبي بكر - في الشريعة، فهو غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه؛ والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته، وحكم كل دم كدم الحيض، إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط اللّه - عز وجل - في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً، فحينئذٍ هو رجس، والرجس النجاسة ؛ وهذا إجماع من المسلمين: أن الدم المسفوح رجس نجس...". اهـ

لكن رجح الشوكاني في السيل الجرار(٤٤/١): أن الدم ليس بنجس، وقال: لم يصحّ في كون كل الدم نجساً شيءٌ من السنة، وأما الاستدلال بما في الكتاب العزيز من قوله سبحانه ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خترير فإنه رجس ﴾ الأنعام: ١٤٥.

---

(١) لم أجده في مظانه من الحاوي المطبوع !.

(٢) حاشية ابن قاسم(٣٥٨/١).

فقــد قدمنا أن الآية مسوقة للتحريم، كما هو مصرّح به فيها، والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم، والحرام رجس، ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل... وعلى كل حالٍ فالآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحلُّ ويحرم..

وإذا تقــرر لك هذا وعلمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليلٍ ناهضٍ يدلّ على نجاسته، فاعلم أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض.

- ومال إلى هذا القول العلامة المحدث الألباني في تمام المنة(٥٠-٥٣)، واستدل له بحديــث الأنصاري الذي صلّى وهو يموج دماً، كما استدل لــه بأثر ابن مسعود أنه نحر جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلّى و لم يتوضأ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١/١٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/٣٩٢)، ثم أسند عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعدُ و لم يعجبه !.

وقال الهيثمي في المجمع(٢/٥٨): رجاله ثقات.

وقال الألباني في تمام المنة(٥٢): بسندٍ صحيح عنه.

ونصر القول بطهارة الدم في سلسلة الأحاديث الصحيحة(١٥٤٢-٥٤٥)، عند الكلام على الحديث رقم (٣٠٠).

٢ - ومن الفوائد أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء، خاصة إذا ورد الأمر بالغسل مطلقاً غير مقيد بعددٍ معين، أما إذا ورد الأمر مقيداً كما في مسألة الاستنجاء: ألا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ومسألة غسل الميت في قوله ﷺ: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.. الحديث، فسيأتي بحثها في مواضعها.

أما مسألة العدد في ولوغ الكلب خاصة فقد مرّ بحثه فيما سبق.

قــال النووي في شرحه على مسلم(٣/٢٠٠): الواجب في إزالة النجاسة الإنقاءُ، فإن كانت النجاسة حكميةً وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مــرةً ولا تجــب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانيةً وثالثةً لقوله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً..

وأمـــا إذا كانـــت النجاسة عينيةً كالدم وغيره فلابدّ من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثةً.

هكذا ذكر النووي – رحمه اللَّه تعالى – واللَّه أعلم.

٣ – جواز صلاة المرأة في الثوب الذي تحيض فيه إذا لم تر فيه الدم، فإن رأت فيه الدم غسلته وصلت فيه.

وكثير من النساء تتقي الثوب الذي حاضت فيه فلا تصلي فيه حتى لو كان طاهراً لا نجاسة فيه، ومنهن من تعتقد تحريم ذلك، وهذا من مداخل الوسواس وأسبابه، فإن الإنســـان يضيق على نفسه في أمور قد وسّع اللَّه بها عليه، فيبتلى ويعاقب بأنواع من الشـــدة والتضـــييق يجرها إلى نفسه، وقد يتفاقم الأمر أحياناً إلى درجة يصبح معها العلاج أمراً ليس باليسير الهين.

٤ – قال المجد ابن تيمية كما في المنتقى(١/١٩)، فيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قلّ لعمومه.

وفي هذا نظر، فإن حديث عائشة –رضي اللَّه عنها– يدلّ على خلاف ما ذكره المجـــد – رحمـــه اللَّه –، حيث ذكرت أن إحداهن إذا أصاب ثوبها دم الحيض قالت بريقها هكذا فقصعته بظفرها، وهذا يدل على العفو والتخفيف.

وقـــد ذكر جماعة من العلماء أن الشارع خفف في المذي واكتفى بنضحه تيسيراً على الناس، فهكذا الحال بالنسبة للحيض، فإنه ما من امرأة إلا وتحيض غالباً، وكثير من النساء خاصة في العصور الماضية، بل وفي كثير من البلدان الفقيرة قد لا تملك إلا ثوباً واحداً، وقد لا يتيسر لها من الملابس ما تحفظ به نفسها وتمنع نزول دم إلى ثيابها، وهـــو يترل بكثرةٍ وسيلان، ولهذا سمي حيضاً فهو أولى بالتخفيف الذي يرفع المشقة ويدفعها، واللَّه أعلم.

وأما الأمر بحته بالظفر أو الصلع وقرصه فكأنه – واللَّه تعالى أعلم – لكيلا تنتشر بقعة الماء في الثوب من أثر الغسل فيعسر انتفاع المرأة به، فإنها إذا حكت الدم بشيء

حاد حتى ذهب جرمه، ثم فركته بأصابعها المبللة بالماء، ثم نضحت حوله انحصر مكان الماء، بخلاف ما لو أرادت غسله بالماء فإن الدم يتحلل بالماء وينتشر معه في بقعةٍ أوسع من الثوب، فيحتاج إلى غسل ذلك كله.

ولهـــذا جـــزم الأكثرون بالعفو عن يسير دم الحيض كما نقله في حاشية الروض (٣٥٨/١)، وقـــال: جـــزم به الموفق والشيخ [يعني ابن تيمية] وغيرهما وصوبه في تصـــحيح الفروع، وقال الشارح وغيره: أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره من الصـــحابة و لم يعـــرف لهـــم مخالف، وكذا غيرهم وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. اهــ

وذلك لمشقة التحرز منه.

٥ - والحديـــث دلـــيل على وجوب طهارة الثوب للمصلي، وقد عدّ كثير من العلماء من شروط الصلاة: طهارة البدن والثوب والبقعة، وسيأتي بحث هذه المسألة في شروط الصلاة، وذكر الخلاف فيها، وبيان الراجح - إن شاء اللَّه تعالى-.

٦ - وفـــيه السؤال عما يشكل من خصوصيات الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، فـــإن الحـــياء لا يمـــنع مـــن التفقه في الدين ومعرفة حكم اللَّه ورسوله فيما يعرض للإنسان [١] .

---

(١) المراجع الإضافية:

مصـــنف ابن أبي شيبة(٩٥/١-٩٦)، التمهيد(٢٢٨/٢٢-٢٤٥)،(١٠٣/١٣-١١٢)، معالم السنن (٢٢٧/١)، شـــرح السنة(٩٢/٢-٩٦)، جامع الأصول(٨٨/٧٠-٨٩)، المجموع(٥٥٦/٢-٥٥٨)، شـــرح الـــنووي عـــلى مسلم(١٩٩/٣-٢٠٠)، فتاوى ابن تيمية(٤٧٤/٢١-٤٨٧)، فتح الباري (٣٣٠/١-٣٣٢)، حاشية ابن قاسم(٣٥٣/١-٣٥٩).

[٣٥ - وعـــن أبي هريرة ﷺ قال: قالت خولة: يا رسول اللَّه فإن لم يذهـــب الـــدم ؟ قـــال: " يكفـــيك الماء، ولا يضرّك أثره ". أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه أحمد(٢/٣٨٠)، وأبو داود(٣٦٥)، من طريق قتيبة بن سعيد.

وأخرجه البيهقي(٢/٤٠٨)، من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح.

ثلاثـــتهم عـــن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريـــرة: أن خولـــة سألت رسول الله ﷺ فقالت: إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحـــيض فيه، فكيف أصنع ؟ قال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم ؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرّك أثره.

وخالفهم موسى بن داود الضبي، فرواه أحمد(٢/٣٦٤)، عنه، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

والسند الأول أصح.

والحديث تفرد به ابن لهيعة كما ذكر ذلك البيهقي في السنن الكبرى(٢/٤٠٨)، وابن لهيعة ضعيف، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير(٢/٢٨٨).

قال ابن رجب في الفتح(١/٤٦١): فابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده:

فرواه تارة كذلك.

وتـــارة رواه عـــن عبـــيدالله بن أبي جعفر عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، وخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضاً، وهذا يدل على أنه لم يحفظه. اهـــ

وقــد رأى بعضهم تحسين حديثه إذا كان من طريق من روى عنه قبل أن تحترق كتبه. والراجح أنه ضعيف مطلقاً، لكن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها كما قال الحافظ، وهذه العبارة لا تقتضي تحسين حديثه.

قــال عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١٤٥/٥): سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه.

فهذا نص على أن ابن لهيعة ضعيف مطلقاً، وأن الضعف قد يتفاوت.

وقــال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مــثل ابــن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث [١] .

وهذا النص ليس فيه أن ما يرويه العبادلة صحيح مطلقاً، إنما كلمة أصح لا تعني الصــحة كما هو معلوم، ولذلك قال: وهو ضعيف الحديث، هذا حاله قبل احتراق كتبه وبعدها.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١٤٥/٥): قلت لأبي إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل بن المبارك وابن وهب يحتج به؟ قال: لا.

وقــال ابــن حبان في المجروحين(١١/٢): قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء، عــن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به. قال عبد الرحمن ابن مهــدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً كتب إلي ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا

---

(١) الجرح والتعديل(١٤٥/٥).

عمرو بن شعيب، قال عبد الرحمن: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلي ابن المبارك من كتابه، عن ابن لهيعة قال حدثني: إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب.

ثم قال ابن حبان: وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذاك أنــه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عــن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه.

المعاني

- خولــة المذكورة في الحديث هي خولة بنت يسار، قال البيهقي(٤٠٩/٢): لم يســمع خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين (يعني: حديث الباب وحديثاً آخر يشبهه).

وقد استظهر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب(٣٠٧/١٢-٣٠٨): أنها خولة بنت اليمان، أخت حذيفة.

واستشكله الحافظ في الإصابة(٢٣٩/١٢).

- وللحديــث سبب ذكره المخرجون، وسلف في فقرة التخريج، وهو أن خولة ســألت رسول اللَّه ﷺ فقالت: إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصــنع ؟ قــال: إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه، فقالت: فإن لم يخرج الدم ؟ قال: يكفيك غسل الدم، ولا يضرّك أثره.

- والمراد بالأثر: ما تعسر إزالته من اللون [١] .

(١) انظر: الفتح(٣٣٤/١).

المسائل الفقهية

- الحديث من أدلة القائلين بتعين الماء لإزالة النجاسة، وذلك بالنظر إلى رواية: يكفيك الماء..، قالوا: هو يدل بطريق المفهوم أن غير الماء لا يكفي.

وسبق ذكر الحديث ضمن أدلتهم في حديث أسماء الذي قبله، وبيان الراجح في المسألة، مع أن الاستدلال بهذا الحديث في المسألة فيه ما فيه ؛ فإن قوله ﷺ: "يكفيك الماء"، ليس معناه: يكفيك عن غيره من المطهرات، أو يكفيك وحده في التطهير، وإنما المراد - واللَّه أعلم- أنه يكفي عن زوال الأثر واللون الباقي في الثوب من الدم.

وكذلك الحال في المطهرات الأخرى - البخار مثلاً - فإنها إذا أزالت النجاسة تكفي، ولا يشترط زوال أثرها عن الثوب.

من فوائد الحديث

١ - فوائد الحديث السابق، مثل: وجوب طهارة ثوب المصلي، ونجاسة دم الحيض، والسؤال عما يشكل.

٢ - أن بقاء أثر الدم بعد غسله لا يضرّ، وقد رخص في ذلك جماهير أهل العلم، وممن رخص فيه، كما في الأوسط(١٤٨/٢): عائشة وعلقمة، وهو قول الشافعي، وقد بوب البخاري(فتح ٣٣٤/١): باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره.

قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو قول عوامّ أهل العلم من فقهاء الأمصار، وإذا غسل من في ثوبه دمٌ الدم من ثوبه فقد أتى بما أمر به، وليس عليه أكثر من ذلك، ولما كان معلوماً أن أثره قد يذهب بالغسل وقد لا يذهب، و لم يفرّق النَّبيّ ﷺ بين ذلك، دلّ على أن الثوب الذي فيه دم المحيض يطهر بالغسل على ظاهر أمره.

وأما ما نقل عن ابن عمر فهو اجتهاد خاص خالفه فيه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وذلك كالذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف(١٩٨/١)، وابن المنذر

في الأوسط(١٤٨/٢)، أنه كان إذا أصاب ثوبه دم غسله، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض.

- لكن يستحب له أن يلطخ موضع الدم بشيءٍ من الزعفران أو نحوه من باب التزين والتطيب، وقد قال تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ الأعراف: ٣١.

وقد روى الدارمي(١٩٠/١)، والبيهقي في السنن(٤٠٨/٢)، عن عائشة أن امرأة قالت لها: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب، فأقطعه ؟ قالت: الماء طهور.

وروى أبو داود(١٥١/١)، والدارمي(١٩١/١)، عن عائشة أيضاً: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورسٍ أو زعفران.

قال الألباني في الصحيحة(٥٣٥/١): وسنده صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن الملقن في البدر المنير(٢٨٠/٢): إسناده لا أعلم به بأساً.

ونحوه عند البيهقي في الكبرى(٤٠٧/٢)، حيث بوّب رحمه اللَّه: باب ما يستحب من استعمال ما يزيل الأثر مع الماء في غسل الدم.. وذكر الأثر بنحوه.

٣ - جواز لبس الثوب النجس في غير الصلاة، ذلك أن المرأة أخبرت رسول اللَّه ﷺ أنه ليس لها إلا ثوب واحد، وأنها تحيض فيه، فيصيب الحيض ثوبها، ومع ذلك لم يأمرها النَّبِيّ ﷺ بغسله إلا عند طهرها، حيث يجب حينئذٍ غسله ؛ لأنها سوف تصلي فيه، فدل على أن إزالة النجاسة منه قبل الطهر غير واجب ؛ إذ لا صلاة عليها وهي غير طاهر [1] .

(١) المراجع الإضافية:

مصنف ابن أبي شيبة(١٩٧/١-١٩٨)، الأوسط(١٤٦/٢-١٤٩)، سنن البيهقي(٤٠٦/٢-٤١٠)، فتح الباري(٣٣٢/١-٣٣٥)، التلخيص الحبير(٤٨/١)، نيل الأوطار(٥١/١-٥٤)، إرواء الغليل (١٨٩/١-١٩٠)، السلسلة الصحيحة(٥٣٠/١-٥٣٥).